مساهمة وزارة العدل في التقرير الأممي
حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

01-العدد الإجمالي لـلأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منذ 16/12/2022 هو: 361

02-العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منذ 16/12/2022 بحسب الجنس:

- عدد الرجال: **343**
- عدد النساء: **18**

03-العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منذ 16/12/2022 بحسب العمر:

- من 18 سنة إلى 30 سنة: **117**
- من 31 سنة إلى 40 سنة: **132**
- من 41 سنة إلى 59 سنة: **95**
- أكبر أو يساوي 60 سنة: **17**

04-العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منذ 16/12/2022 بحسب الإعاقة: 03

05-العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منذ 16/12/2022 بحسب الجنسية:

- الجزائر: **358**
- كوت ديفوار: **01**
- مصر: **01**
- الصحراء الغربية: **01**

06-فيمايتعلق بضمان المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في جميع مراحل الإجراءات القضائية المؤدية إلى حكم الإعدام.

تتمثل الإجراءات القضائية المتعلقة بضمان المحاكمة العادلة المؤدية إلى حكم الإعدام فيما يلي:

1- أسس التوقيفات للنظر أثناء مرحلة التحريات:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز توقيف أي شخص للنظر ما لم يتم الإشتباه بارتكابه أحد الأفعال المجرمة قانونا.

إن التوقيف للنظر يخضع لأحكام المواد 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية فورا بتوقيف أي شخص للنظر كما هو ملزم بإخطار الشخص الموقوف بحقه في الإتصال بعائلته ومن زيارتها له وبحقه في إجراء فحص طبي يقوم به طبيب من إختيار الشخص الموقوف، كما يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة أثناء فترة توقيفه للنظر.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون يمنح لوكيل الجمهورية سلطة زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت ومراقبة مدى احترام حقوق الموقوف للنظر المشار إليها أعلاه. كما أن القانون وضع آجالا محددة للتوقيف للنظر يقدم بعدها الشخص الموقوف أمام الجهة القضائية المختصة وأي انتهاك لتلك الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

تبعا لما تم تبيانه بخصوص إجراءات التوقيف للنظر، يتبين جليا أنها تتطابق تماما مع أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- أسس الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

أوجدت مختلف التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إجراءات لضمان حضور المتهمين أمام قاضي التحقيق ومنها الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يمكن اللجوء إليه في حالات محددة على سبيل الحصر .

تبعا لما ورد في نص المادتين 123 و123 مكرر، يتبين أن لقاضي التحقيق السلطة التقديريةفي اتخاذ أي من الإجراءات الواردة ضمنهما آخذا بعين الإعتبار الضمانات التي يقدمها المتهم فيما يخص مثوله أمام القضاء، ومدى خطورة الوقائع المنسوبة إليه، ومدى تأثير الإفراج عنه على الحفاظ على الحجج والأدلة ومنع الضغوط على الشهود أو الضحايا وعرقلة الكشف عن الحقيقة أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

لكل متهمالحق في الطعن في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحبسه أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 123 مكرر فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كما يحق للمتهم طلب الإفراج من قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير النظر فيه في أجل لا يتعدى 8 أيام طبقا لأحكام المادة 127 من نفس القانون.

يمكن لقاضي التحقيق أيضا و من تلقاء نفسه أن يفرج عن المتهم إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبرر طبقا لأحكام المادة 123 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق، يفرج عن المتهم في الحين.

كما أن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي نظمه القانون بالشكل الذي يضمن للمتهم حقهفي المحاكمة ضمن آجال معقولة، ولذلك نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانونهو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

كما نصت المادة 125 على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح.

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن أي انتهاك لتلك الآجال يعرض قاضي التحقيق ومدير المؤسسة العقابية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

5- أسس المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة:

نصت المادة 41 من الدستور على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي تضمن الممارسة الفعلية للحق الوارد في هذه المادة الدستورية والوارد أيضا ضمن أحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على النحو المبين فيما يلي:

- **الآجال المعقولة:**

حرص المشرع الجزائري على أن تجري المحاكمات في آجال معقولة، لذلك نظم هذه الآجال بموجب قانون الإجراءات الجزائية وأفرد لها موادا سواء على مستوى المحكمة أو المجلس.

تنص المادة 165من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

وألزمت المادة 423من نفس القانون وكيل الجمهورية بإرسال ملف الإستئناف إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية الى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

كما ألزمت المادة 429 من نفس القانون النائب العام بجدولة قضية المتهم المحبوس أمام جهة الإستئناف وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا أخلي سبيله.

- **حياد القاضي:**

إن القانون الجزائري يضمن للمتهم الحق في أن يمثل أمام قاض محايد، وله أن يطلب تنحية ملف القضية من قاض لإحالته على قاض آخر إذا ما قدم ما يفيد إمكانية إخلال القاضي بواجب الحياد الذي يستوجبه حسن سير العدالة.

من هذا المنظور أجازت المادة 71 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق.

كما نصت المادة 554 وما بعدها من نفس القانون على أسباب رد قضاة الحكم والإجراءات المتبعة بشأنها.

- **الحق في الدفاع:**

أقر قانون الإجراءات الجزائية لكل متهم الحق في اختيار مدافع عنه سواء على مستوى جهات التحقيق أو الحكم.

فعلى مستوى جهة التحقيق ألزم القانون قاضي التحقيق بإخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وبأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبحقه في اختيار محام وذلك تطبيقا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن احترام أحكام المادة 100 المنوه عنها أعلاه المتعلقة باستجواب المتهم تعد من الإجراءات الجوهرية التي تمكن المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه، وإن مخالفة هذه الأحكام ينتج عنها بطلان الإجراء نفسه والإجراءات اللاحقة له وذلك تطبيقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى مستوى جهات الحكم فإن المادة 351 من نفس القانون تعطي الحق للمتهم في الإستعانة بمدافع من اختياره. كما يكون ندب المدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه.

- **علانية الجلسات:**

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

- **في إقامة الدليل وقرينة البراءة و طرق الطعن:**

نصت المادة 41 من الدستور على أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته.

وقد أقر المشرع الجزائري قرينة البراءة من خلال إسناد مهمة إقامة دليل الإدانة للنيابة العامة، وحصر وعدد وحدد طرق الإثبات في المادة الجزائية بموجب المادة 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشترط المشرع على أن يشتمل كل حكم على أسباب الإدانة أو البراءة طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.

كما أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 416 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يحق لكل متهم الطعن بالإستئناف في أي حكم قضى بإدانته على مستوى المحكمة، ولجهة الإستئناف أن تنظر في طعنه ولها أن تلغي الحكم محل الإستئناف أو تعديله أو تأييده طبقا لنص المادة 433 من نفس القانون.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن قرارات المجالس القضائية، قابلة للطعن فيها عن طريق إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تسهر على التطبيق السليم للقانون، إذ تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه ،
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

ونصت المادة 497 من نفس القانون على أنه يجوز الطعن بالنقض من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

07-فيما يخص ظروف احتباس المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام،

تتمثل ظروف احتباس المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام فيما يلي:

- يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا او مع محبوسين اخرين في جناح مخصص لذلك.
- رفع مبلغ قنوة المحبوسين القابلة للصرف أسبوعيا،من 2500دينار جزائري الى 4500 دج دينار جزائري، لأجل تمكينهم من مشتريات محل البيع وذلك لجميع فئات المحبوسين بمن في ذلك فئة المحكوم عليهم بالإعدام.

- تمكين المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام منالاستفادة من وجبة غذائية مضاعفة بناء على طلبهم تقدم للمعنيين مضاعفة إذا طلبوا ذلك.

- إن عملية استحمام المحبوسين مضمونة بجميع المؤسسات العقابية وتتم في مخادع مهيأة لهذا الغرض، ويتم تزويدهم بلوازم النظافة والاستحمام والحلاقة التي تكون لمرة واحدة في الشهر واللحية مرة في الأسبوع على الأقل.

- اعتماد نظام الاتصال عن بعد لفائدة المحبوسين مع أهاليهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/430 المؤرخ في 08/11/2005 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها.

- تحسين الخدمات الخاصة باستفادة المحبوسين من متابعة البرامج الإذاعية والتلفازية وقراءة الجرائد والمجلات وترقية النشاطات الترفيهية والرياضية (المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

- ترقية الرعاية الصحية للمحبوسين أثناء فترة حبسهم مع إجراء فحص طبي عند الإيداع وبصفة دورية (المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

- كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين، وتجرى لهم الفحوصات الطبية والتقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدة، تلقائيا بما في ذلك المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام وفق مبدأ المساواة المنصوص عليه ضمن المادة 02 من نفس القانون.

- تمكين المحبوس من ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

- الزيارات العائلية.

- يخضع المحكوم عليهم بالإعدام الى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير انه بعد قضائهم مدة (05) خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن ان يطبق عليهم نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا تقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

تجدر الإشارة إلى وجود آليات رقابية متمثلة في قيام السلطة القضائية بالرقابة الدورية من خلال زيارات لجميع المؤسسات العقابية و كذا التفتيشات طبقا مقتضيات المادة 33 من القانون04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق التفصيل التالي:

- زيارات السلطات القضائية من قضاة النيابة والتحقيق ورئيس غرفة الإتهام،

- المفتشية العامة لمصالح السجون،

- المنظمات غير الحكومية،

- التعاون مع هيئة الصليب الأحمر الدولي (C.I.C.R) بالسماح لإجراء زيارات بالمؤسسات العقابية التي تختارها هي لتفقد مدى احترام حقوق المحبوسين.

08-بخصوص عدم تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الفئات:

في التشريع الوطني لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليهم المصابين بالجنون او مرض خطير، كما لا توجد أحكام قانونية تعاقب بالإعدام من يقل عمره عن 18 سنة.

تجدر الملاحظة إلى أنه تم تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام منذ نهاية سنة 1993.

09-بخصوص المصادقة على البروتوكول الإختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول إلغاء عقوبة الإعدام:

من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية.

10-معلومات إضافية:

بعد تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993، تم استبدال عدد معتبر من عقوبات الإعدام إلى عقوبات مخففة نوجزها فيما يلي:

- تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-355 بمناسبة الذكرى 47 لاندلاع ثورة نوفمبر 1954 بتاريخ 28 أكتوبر 2001 على النحو التالي:
  استبدال100 عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد.
  استبدال15 عقوبة بالإعدام ب 20 سنة سجنا.

- تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المؤرخ في 12/12/2001 استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد لفائدة **(116)** مسجون محكوم عليهم بالإعدام.

- تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-37 المؤرخ في 01-02-2020 استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد لفائدة **(47)** مسجون محكوم عليهم بالإعدام.

- تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-50 المؤرخ في 04 -07-2022 استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد لفائدة **(07)** مساجين محكوم عليهم بالإعدام.